العالم على التسلح ما قيمته 1.531 ترليون دولار سنويا[2].

وقد أشارت الأرقام التي تم تداولها في الندوة الاقليمية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة والصغيرة التي تنظمها إدارة شؤون نزع بمنظمة الأمم المتحدة التي عقدت في الجزائر خلال الفترة 13-11 أفريل 2005 إلى ما يزيد عن 650 مليون قطعة سلاح خفيفة تتداول بأسلوب غير شرعي[3]، وهي في تزايد مستمر وبحجم رهيب إلى يومنا هذا.

أما تجارة المخدرات فتعتبر هي الأخرى من أهم الجرائم التي تدر كما هائلا من الأموال غير المشروعة، حيث وصل حجمها في عام 2001/2002 حوالي 230 مليار دولار، وفي عام 2003 وصلت حوالي 245 مليار دولار، أما في عام 2004/2005 فبلغت حوالي 500 مليار دولار، ووصلت عام 2006/2007 إلى 700 مليار دولار، واقتربت في عام 2012 إلى ترليون دولار[4]، وتشير بعض الإحصائيات إلى أن حجم الأموال التي يتم غسلها قدرت عام 2010 حوالي 1120 مليار دولار، ارتفعت إلى يومنا هذا حيث تجاوزت 1500 مليار دولار[5].

كما تعد تجارة الآثار أحد أهم مصادر العائدات الاجرامية في المناطق الأثرية التي قد تصل إلى 4 بليون دولار في العام الواحد، وتعتبر كل من اليونان وإيطاليا وتركيا ومصر وتايلند والصين والمكسيك من أكثر الدول التي تعاني من ممارسة هذه التجارة على نطاق واسع[6].

والإشكالية المثارة في هذا الشأن تتمثل في ما مدى إمكانية مساهمة التبادل المعلوماتي في تحصيل العائدات الاجرامية؟ ومن خلال هذه الإشكالية سنحاول الإجابة على العديد من التساؤلات الفرعية التي تتمثل في : ما المقصود بالتبادل المعلوماتي؟ وكيف تتم عملية التبادل؟ وما هي أهميته في استرداد العائدات الاجرامية ؟

هذه الاشكاليات والتساؤلات سنحاول الإجابة عنها من خلال اعتماد دراسة مفهوم التبادل المعلوماتي أولا، ونطاق تبادل المعلومات والأجهزة المكلفة به ثانيا، ثم نتطرق لدراسة القيود الواردة على تبادل المعلومات وبيان أهميته في عملية الاسترداد من خلال ابراز نماذج عن دوا استردت جزء من عائداتها عن طريق التبادل المعلوماتي ثالثا.

أولا: مفهوم التبادل المعلوماتي وأساسه القانوني

سنحاول من خلال هذا العنصر التطرق إلى تعريف المعلومات ثم التطرق إلى أنواع المعلومات المتبادلة.

1 - مفهوم المعلومات

1/أ تعريف المعلومات

تعددت التعاريف حول مصطلح المعلومات، إلا أن التعريف البارز هو أن المعلومات هي:» الحقائق عن أي موضوع أو الأفكار والحقائق عن الناس والأماكن أو أي معرفة تكتسب من خلال الإتصال أو البحث أو التعليم أو الملاحظة»[7].

والمعلومات تختلف عن البيانات، إذ أن هذه الأخيرة عبارة: «عن المادة الخام المسجلة كرموز أو أرقام أو جمل أو عبارات يمكن للإنسان تفسيرها أو تعليلها، أما المعلومات فهي نتيجة تجهيز البيانات مثل النقل أو الاختيار أو التحليل أو هي نتائج التفسيرات أو التعليلات»[8].

أما التعريف القانوني فكغيرها من المصطلحات القانونية الأخرى لم تحض باهتمام المشرع، كون عملية التعريف غالبا

ماتُترك للفقه، إلا أنه عرفها من خلال القانون 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب على أنها:» كل المعطيات المعالجة أو غير المعالجة والمحللة أو غير المحللة وكل وثيقة أو تقرير وكذا الإتصالات الأخرى بمختلف أشكالها بما فيها الإلكترونية ونسخها المحقق في صحتها والمصادق على مطابقتها».[9]

1/ب :أنواع المعلومات المتبادلة

يمكن تقسيم المعلومات التي يتم تبادلها إلى معلومات وقائية ومعلومات علاجية، كما يمكن تقسيمها إلى معلومات متعلقة بالتنظيمات ومعلومات تكميلية.[10]

ويعتبر تبادل المعلومات من المهام الأساسية للشرطة الجنائية، خاصة الشرطة الجنائية الدولية الإنتربول.[11]

وجمع المعلومات قبل وقوع الجريمة يعتبر عملا هادئا ودقيقا كونه متحرر من الضغوط الرسمية التي تسببها الجريمة، كما يعتبر عملا استثماريا ووقائيا، حيث يجني المجتمع ثماره وعائداته أمنا وطمأنينة، وتتضاعف تلك العائدات عند حدوث النجاحات التي تصادف اجراءات وخطط السيطرة على الجريمة، وضبط الجناة فيها بفضل المعلومات التي توفرت سابقا، إذ يتم تبادل المعلومات العلمية مع الدول والمناطق التي تظهر فيها الجريمة المنظمة.[12]

وتشمل المعلومات الوقائية ثلاث محاور أساسية، تتمثل في محور الأشخاص، حيث يتم جمع المعلومات عن حالتهم الاجتماعية وارتباطاتهم بالأفراد الأجانب، والخطط الاقتصادية والعملية لهم والتغيرات التي تطرأ على حياتهم، أما المعلومات المتعلقة بالأشخاص المشتبه بهم فتتمثل في تحركاتهم المحلية والخارجية وارتباطاتهم بالمؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمصارف والأجانب، كما تشمل المعلومات الوقائية أيضا محور الأماكن سواء كانت مصانع أو مساكن أو مؤسسات مالية التي في الغالب تكون مسرحا للجريمة المنظمة، إضافة إلى محور الأنشطة الاقتصادية إذ يجب أن تتوفر لدى الأجهزة الأمنية كافة البيانات الضرورية عن الأنشطة الاقتصادية المرخصة في المنطقة المعنية، فعادة ما تلجأ عصابات الجريمة المنظمة إلى أسلوب معروف وهو تكوين شركات ومؤسسات مرخصة وفقا للأنظمة والقوانين وتمارس أنشطة في الظاهر مشروعة إلا أنها في الباطن أعمال غير مشروعة، لذا يجب على أجهزة التحقيق والبحث الجنائي أن توفر من المعلومات ما يمكنها من التعرف على كل نشاط اقتصادي بتفاصيله الكاملة، مثل نوع النشاط ودور البنوك في النشاط وفرص العمل غير المشروع في مجال النشاط المعني.[13]

أما المعلومات العلاجية الردعية فتكون بعد وقوع الجريمة، إذ يتعين على الدولة جمع المعلومات اللازمة عن الجريمة المرتكبة والبدء في اجراءات التحقيق والمحاكمة من خلال الاستعانة بالعناصر التي ضبطت للحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات المتعلقة سواء بالتنظيم أو اتخاذ الاجراءات القانونية السليمة بحقهم والتحفظ على أموال المتهمين والمشتبه بهم ومصادرتها[14]، وهذه المعلومات يمكن أن تستمد من الأدلة المحجوزة عن طريق اجراء التفتيش حيث يتم حجز الأوراق والوثائق التي يمكن أن تؤدي إلى كشف الحقيقة[15]، وبالتالي تصلح أن تكون محلا للتبادل إذا ما طلب ذلك، وقد نص المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-01 المعدل والمتمم للقانون 22-96 المتعلق بالصرف عن امكانية حجز الوثائق والأوراق ذات الصلة بالجريمة[61]، مما يتيح أيضا امكانية تبادلها.

2 - الأساس القانوني لتبادل المعلومات:

2 – أ: الأساس القانوني للتبادل المعلوماتي في الاتفاقيات الدولية

نصت مختلف الاتفاقيات الدولية على وجوب التعاون الدولي خاصة في مجال التبادل المعلوماتي، ويعتبر هذا الاجراء من أقدم الاجراءات التي نصت عليها، وذلك بداية باتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، حيث نصت على أنه يجب على الدول الأطراف أن تقدم كل المعلومات المتعلقة بالتعديلات الهامة التي أدخلت على قوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمؤثرات العقلية وأيضا التطورات الهامة التي وقعت في اقليمها فيما يتعلق بإساءة استعمال المؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها، كما يجب على الأمين العام أن يضع تلك المعلومات تحت تصرف جميع الدول الأطراف[17]

كما نصت عليه أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، حيث ألزمت الدول الأطراف بتقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في أي تحقيقات وملاحقات واجراءات قضائية، ويجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة لغرض الامداد بالمعلومات والأدلة.[18]

وتجدر الإشارة إلى أن تبادل المعلومات كان أول قرار خرج به مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

وفي نفس السياق نصت كل من اتفاقيتي الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ومكافحة الفساد، وذلك في إطار مكافحة غسيل الأموال على مايلي :» تحرص كل دولة طرف على : ب – أن تكفل دون اخلال بأحكام المادتين 18 و 27[19] من هذه الاتفاقية، قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة انفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال بما فيها السلطات القضائية (حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك) على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيد الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر تحقيقا لتلك الغاية في انشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال.[20]

2 - الأساس القانوني للتبادل المعلوماتي في القانون الجزائري

نصت مختلف القوانين الداخلية الوطنية على التبادل المعلوماتي في مجال مكافحة الجرائم بمختلف أنواعها، ومن هذه القوانين القانون 01-05 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الذي نص عليه في إطار التعاون الدولي، وقد جاء فيه :» يمكن للهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة

على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب مع مراعاة المعاملة بالمثل».[21]

كما نص أيضا من خلال المادة 27 على أنه :» في إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يمكن لبنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل، وبشرط أن تكون هذه الهيئات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجزائر».

كما نجد أيضا القانون 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب نص على هذا الاجراء، حيث جاء فيه: « مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي إطار الاتفاقيات الثنائية ذات الصلة، يمكن للجهات المؤهلة تبليغ الدول المعنية تلقائيا أو بناء على طلبها بالمعلومات

المتعلقة بالنشاطات المدبرة أو الجارية أو المنجزة والتي تشكل قرينة مقبولة على الاعتقاد بارتكاب أو احتمال ارتكاب جريمة تهريب في اقليم الطرف المعني»[22].

وقد نص المشرع الجبائي أيضا على أنه يجب على كل المؤسسات البنكية أن تقدم اجباريا كل المعلومات التي يطلبها العون الجبائي، والتي تخص كشوفات المكلفين بالضريبة سواء الأشخاص أو حركات رؤوس الأموال (العمليات المالية المنجزة)، وهذا يساعد المحقق في التأكد من تطابق ما هو مسجل في محاسبة المؤسسة وما تحويه كشوف الحسابات البنكية، وهذا من خلال تعليمة المديرية العامة للضرائب الصادرة بتاريخ 12 أفريل 1992.[23]

كما نص القانون 01-06 سالف الذكر على الامكانية الممنوحة للسلطات الوطنية بامداد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها بمناسبة التحقيقات الجارية على اقليمها، وفي إطار الاجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون واسترجاعها.[24]

ثانيا: نطاق تبادل المعلومات والأجهزة المكلفة باجرائه

1 - نطاق تبادل المعلومات

يمكن أن يتم تبادل المعلومات بطريقتين إما عن طريق التعاون الدولي أو عن طريق الهيئات والجهات الوطنية الداخلية.

1 – أ: النطاق الدولي

تبادل المعلومات الدولي يمتد إلى الهيئات النظيرة وغيرها من الجهات المختصة لمكافحة الفساد كمظهر من مظاهر التعاون الدولي، وذلك تطبيقا للاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل.[25]

كما يعتبر تبادل المعلومات دوليا من الاجراءات المتبعة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ما بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد.[26]

وتبادل المعلومات دوليا يشمل أيضا جرائم التهرب الضريبي، فنظرا للنقائص التي لحقت أغلب الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي والحد من التهرب الضريبي عملت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية على إبرام اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة في الميدان الجبائي، التي دخلت حيز النفاذ في 1 جوان 2011، واستوحت أغلب نصوصها من قانون الضرائب الأمريكي فكان من أهم بنودها تحديد نطاق المساعدة الإدارية المتبادلة في تبادل المعلومات الضريبية.[27]

وقد نص المشرع الجزائري على هذا النطاق الدولي عندما أجاز للسلطات الوطنية امداد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المتوفرة لديها بغرض المطالبة بعائدات جرائم الفساد الإداري واسترجاعها، كما يمكن في إطار التعاون الدولي تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الاجرامية إلى أي دولة طرف دون طلب مسبق منها عندما يتبين أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية أو تسمح لها بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة.[28]

وهذا النوع من التبادل يختص به ضباط الشرطة، حيث يقومون بمساعدة المنظمات الدولية بامدادها من المعلومات حول جرائم السرقات والاتجار بالأسلحة والاتجار غير المشروع بالمخدرات وبالبشر وبالاجمال أكبر الجرائم المالية، ومن هذه المنظمات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول.[29]

1 –ب : النطاق الداخلي

النطاق الثاني لتبادل المعلومات هو النطاق الداخلي، الذي يتم بين الأجهزة والإدارات الداخلية، وقد أشار القانون 01-06 سالف الذكر إلى أن لهيئة الوقاية من الفساد ومكافحته أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة للكشف عن الفساد، وكل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة.[30]

كما نص القانون 01-05 سالف الذكر على أنه يجب ابلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الهيئة المتخصصة.[31]

كما يستنتج ذلك أيضا من نص المادة 21 من نفس القانون التي ألزمت مصالح الضرائب والجمارك بإرسال تقرير سري إلى الهيئة المتخصصة فور اكتشافها خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة، لا سيما الجريمة المنظمة العابرة للحدود أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو موجهة لتمويل الإرهاب.

2 - الأجهزة المختصة بتبادل المعلومات

2 – أ : الأجهزة الدولية المختصة بتبادل المعلومات (الإنتربول نموذجا)

يمثل تبادل المعلومات عن الجرائم إحدى أهم وظائف الإنتربول في مساعدة أجهزة الشرطة الداخلية على تبادل المعلومات الحساسة.

ويتيح الأنتربول لبلدانه الأعضاء الوصول بشكل آني ومباشر إلى مجموعة واسعة من قواعد البيانات الجنائية التي تحتوي على ملايين القيود المتعلقة بالمركبات الآلية المسروقة والأسلحة النارية ووثائق السفر المسروقة والمفقودة وغيرها من الأشياء، وتوفر قواعد البيانات هذه المعلومات التي ترد من البلدان الأعضاء وتُحدَّث يوميا.[32]

والإنتربول يربط من خلال منظومته العالمية الإتصالات الشرطية المأمونة بين موظفي أجهزة إنفاذ القانون في بلدانه الأعضاء، ويصلهم بقواعد جنائية ولاسيما تلك التي تتضمن بيانات إسمية.[33]

وتتم عملية التبادل عن طريق استخدام منظومة الإنتربول للنشرات الدولية، فيمكن لأجهزة الشرطة استخدام نشرات الإنتربول لتنبيه أجهزة إنفاذ القانون في البلدان الأخرى إلى أية تهديدات محتملة أو طلب مساعدة عن كشف جريمة معينة، وبخصوص النشرات ذات الصلة بموضوعنا الحالي والمتمثل في استرداد العائدات الاجرامية، فيمكن أن تكون إما النشرة الحمراء التي تصدرلتحديد مكان شخص مطلوب من قبل هيئة قضائية أو محكمة دولية وتوقيفه بهدف تسليمه[34]، لأن من الآثار المترتبة على تسليم المجرمين تسليم الأشياء المتحصلة من الجرائم التي عثرت في الدولة التي تواجد عليها وفقا لطلب التسليم من الدولة الطالبة[35]، إضافة إلى النشرة الزرقاء التي تصدرلتحديد مكان شخص يتسم بأهمية خاصة بالنسبة للتحقيق الجنائي أوتحديد هويته أو الحصول على معلومات عنه، كما تندرج أيضا النشرة الخضراء ضمن النشرات المرتبطة بموضوعنا الحالي كونها تصدر للتنبيه عن الأنشطة الاجرامية التي يضطلع بها شخص معين إذا كان يعتبر مصدر خطر محتمل على السلامة العامة، والنشرة البرتقالية التي تصدرللتنبيه إلى حدث أو شخص أو غرض أو عملية تشكل تهديدا ،.وخطرا وشيكين على الأشخاص أو الممتلكات، إضافة إلى النشرة البنفسجية التي تصدر للتوفير معلومات بشأن الأساليب الاجرامية أو الاجراءات أو الحاجيات أو الأجهزة أو

المخابئ التي يستخدمها المجرمون.[36]

وكمثال على الدور الذي يساهم به الإنتربول في مجال تبادل المعلومات واسترداد العائدات الاجرامية نأخذ مجال سرقة الآثار، حيث يجب على كل دولة تسجيل آثارها الموجودة في متاحفها تسجيلا صحيحا متكامل الأوصاف وترقيمها دوليا حتى يكون لها الحق في النشر إذا ما بلغت عن سرقتها واختفائها، ففي هذه الحالة يتم تحرير محاضر رسمية فور الإبلاغ عن اختفائها في الجهات الشرطية، أو تقوم أجهزة الشرطة المحلية بإخطار المكتب المركزي الوطني للشرطة الجنائية في نفس الدولة بصورة كاملة عن محضر ضبط الواقعة شاملا الصور الفوتوغرافية ونسخة من شريط الفيديو شاملة التفصيلات الكاملة، ويقوم المركز الوطني فور تلقيه المعلومات بالنشر عن هذا الأثر المسروق عبر أجهزة X400 لتصل في نفس اللحظة إلى الأمانة العامة للمنظمة الدولية بليون ونسخة إلى جميع دول العالم في نفس اللحظة أيضا، فيتم إخطار جميع مطارات العالم من خلال المكاتب المركزية الوطنية في الدول التي وصلتها هذه النشرة الدولية بأوصاف هذا الأثر لإبلاغ سلطاتها الشرطية والجمركية لضبط كل ما يمكن أن يكون محلا للاشتباه.[37]

وبالنسبة لمعاملة البيانات فهي تمر بعدة مراحل تتمثل في: التثبيت، التحليل، الصفية واستخلاص النتائج[38]، وهذه البيانات لا يجوز معاملتها إلا لأغراض تتماشى مع أهداف المنظمة وأنشطتها، وتتمثل هذه الأغراض في:

- البحث عن شخص مطلوب بغرض احتجازه أو اعتقاله أو تقييد حريته؛
- تحديد مكان وجود شخص أو شيء ذي أهمية بالنسبة للشرطة؛
- توفير معلومات أو الحصول على معلومات تتعلق بتحقيق جنائي أو بالسوابق والأنشطة الاجرامية للشخص؛
- التنبيه إلى شخص أو حدث أو شيء أو أسلوب اجرامي ذي صلة بأنشطة اجرامية؛
- اجراء تحقيقات أمنية وتبيان التهديدات والتوجهات الاجرامية وشبكات المجرمين[39].

وقد نص نفس النظام على نوعية هذه المعلومات والبيانات التي تتسم بالدقة والملاءمة، وتكون ذات صلة بالأغراض ومحدثة مما يسهل استخدامها من قبل المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الدولية، التي تقع على عاتقها مسؤولية التحقق من نوعية هذه البيانات قبل استخدامها.[40]

وقد أكد السيد «جاغاناثان سارافاناسامي» المدير المساعد للمديرية الفرعية لمكافحة الفساد في الإنتربول، بغياب اجراءات ومعايير مقاربة وقائية، معتبرا أن الأسرة الدولية تفتقر إلى مهارات تحقيق فعالة وأدوات تتيح تبادل معلومات الأمن أو التنسيق في التحقيقات بين ولايات قضائية مختلفة، وشرح الأداة الأخيرة في هذا المجال (المنظمة العالمية لضباط الإتصال)، وهي أداة على الخط تتيح ل184 ضابط إتصال في 100 بلد تنسيق جهودهم في مجال التحقيق، وتتضمن هذه المنحة قاعدة بيانات متعددة الولايات القضائية حول استرداد الموجودات، وقد اعتبر أن الإنتربول يجب أن يعتمد إطار عمل محدد ويجب أن يلتزم المجتمع الدولي بتشغيله.[41]

2 –ب: الأجهزة الوطنية المختصة بتبادل المعلومات

تتعدد وتختلف الجهات القضائية التي خولها المشرع الجزائري صلاحية تبادل المعلومات، وكمثال على بعض الأجهزة ما جاء

به المرسوم التنفيذي رقم 06-108 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة، حيث نص هذا المرسوم على أنه :» تنشأ لدى الوزير المكلف بالداخلية لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة، لاسيما اللصوصية والمخدرات والمساس بالنظام العام والغش بمختلف أشكاله، وتدعى في صلب النص اللجنة».[42]

وقد خول المشرع الجزائري لهذه اللجنة عدة صلاحيات من بينها ضمان تنسيق تبادل المعلومات والأعمال والوسائل التي تسخرها مختلف المصالح للوقاية من كل المظاهر الاجرامية وافشالها.[43]

أما في جرائم تبييض الأموال فقد خول المشرع هذه الصلاحية للهيئة المتخصصة والمتمثلة في خلية معالجة الاستعلام المالي، حيث نص من خلال القانون 01-05 على أنها تضطلع بتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة[44]، ويمكنها أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.[45]

كما نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 27 من نفس القانون السابق، على إمكانية تبادل المعلومات من طرف بنك الجزائر واللجنة المصرفية إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأخرى، بشرط أن تكون هذه الهيئات والمؤسسات خاضعة للسر المهني بنفس الشروط المحددة في الجزائر.

والإشكال الذي يطرح في هذا المجال هو ما إذا كان بإمكان بنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات بناء على طلب جهات الدولة الأجنبية أم تتم عملية التبليغ تلقائيا؟ كما يظهر إشكال آخر يتمثل في إخطار الهيئة المتخصصة من طرف بنك الجزائر واللجنة المصرفية أم تتم عملية التبادل دون تدخلها، وهو الأمر الذي أغفله المشرع الجزائري من خلال النص السابق.

أما جرائم الفساد فقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على وجوب إنشاء هيئة لمكافحة الفساد وفقا للمبادئ الأساسية للنظام القانوني لكل دولة طرف تتولى منع الفساد[46]، كما ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف على منح الهيئة ما يلزم من الإستقلالية لتمكينها من القيام بوظائفها بصورة فعالة، كما ينبغي أيضا توفير ما يلزم من الموارد المادية والموظفين المتخصصين وكل ما يحتاجونه من تدريب للاضطلاع بوظائفهم.[47]

وقد ساير المشرع الجزائري شأنه شأن باقي التشريعات الأخرى هذه الاتفاقية، حيث أنشأ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والذي أطلق عليها مصطلح « الهيئة» حسب ما ورد في نص المادة 2 فقرة م منالقانون 01-06 سالف الذكر، والتي أولاها المشرع الجزائري أهمية بالغة، حيث أفرد لها الباب الثالث من هذا القانون ومنحها الإستقلالية، وإعتبرها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.[48]

وتعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الجهاز المكلف قانونا بتبادل المعلومات حول جرائم الفساد، حيث أنه من مهامها الأساسية جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي تساهم في الكشف عن أعمال الفساد[49]، كما تعتبر الهيئة المسؤولة عن جمع المعلومات من مختلف الجهات سواء كانت داخلية أو خارجية[50]، مما يبين أنها الجهة المكلفة قانونا بتبادل المعلومات إذا ما طلب منها ذلك، تطبيقا لاتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

وقد نص القانون 01-06 سالف الذكر على وجوب تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق التي تراها مفيدة في الكشف عن أعمال

الفساد، وكل رفض متعمد وغير مبرر يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة.[51]

وتعتبر الإدارة الجمركية من الأجهزة الوطنية المختصة بتبادل المعلومات في الجرائم الجمركية بصفة عامة، وتتم الإتصالات بين الأطراف المتعاقدة مباشرة عن طريق الإدارات الجمركية للطرف المطلوب منه، وتلبي الإدارة الجمركية طلب المساعدة في أقرب وقت.[52]

كما منح المشرع الجزائري للإدارة الجبائية حقوقا تسمح لها من التحقق من صحة التصريحات ومدى مصداقيتها وقانونيتها، ومراقبة العناصر الخاضعة للضريبة والتي من خلالها يمكن تحديد ديون الضريبة مع ضمان تحصيلها، ومن هذه الحقوق حق الإطلاع الذي يمكنها من جمع المعلومات من مصادر خارجية مهما كانت وسيلة حفظها[53]، وبالتالي يمكن إستخاص أن هذه الإدارة لها الحق في تبادل المعلومات مع الجهات الخارجية إذا تعلق الأمر بالجرائم الضريبية والجبائية.

ثالثا:: القيود الواردة على تبادل المعلومات

يمكن تقسيم القيود الواردة على المعلومات المتبادلة إلى نوعين، النوع الأول متعلق بالحياة الخاصة للأفراد وحرياتهم الشخصية، أما انوع الثاني فيتعلق بمجال استخدام هذه المعلومات التي تم تبادلها.

3 – أ: عدم مساس المعلومات المتبادلة بالحياة الخاصة وحرياتهم الشخصية

عرف معهد القانون الأمركي المساس بالحياة الخاصة بأنه :» كل شخص ينتهك بصورة جدية وبدون وجه حقٍ حق شخص آخر في ألا تصل أموره وشؤونه إلى علم الغير وألا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور، ويعتبر مسؤولا أمام المعتدى عليه»[54].

وحرمة الحياة الخاصة من الحقوق المكرسة قانونا وفي الشريعة الاسلامية قبله، ومن الآيات القرآنية التي تحفظ للإنسان هذا الحق قوله عزوجل :»ولاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ يَغتَب بَعضُكُم بَعضًا أَيُحِبُ أَحَدُكُم أَن يَأكُلَ لَحمَ أَخِيهِ مَيِّتًا فَكَرِهتُمُوهُ»[55]، وقوله تعالى:» إِنَّ الظَّنَ لاَ يُغنِي مِنَ الحَقِّ شَيئًا...»[56].

أما النصوص التشريعية التي تضمن هذا الحق، نجد على سبيل المثال المادة 15 من اتفاقية التعاون القضائي بين سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية عام 1977، حيث نصت على أنه يجب على الدولة التي تطلب المعلومات عملا بأحكام المادة 15 أن تمنع نشر وسائل الإثبات والمعلومات التي تحصل عليها، وذلك بالقدر الذي يتنافى مع المبادئ القانونية المرعية الإجراء، وبحسب القواعد الدستورية المطبقة، وقد كانت هذه المسألة موضوع خلاف بين الدولتين لأن مفهوم الحياة الخاصة ومداه متغير في كل منهما، ففي سويسرا المحافظة على إطار الحياة الخاصة مشددة، بحيث لا يجوز البوح بالأسرار المتعلقة بها حتى في دعوى جزائية، فضلا على أن سرية المعلومات المتعلقة بهذه الحياة مضمونة بسرية الوظيفة الملزم بها رجال القضاء، كما أنه لا يجوز إطلاع الغير على مثل هذه المعلومات وحتى عدم جواز أخذ معلومات من ملف القضية، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فإن مدى الحياة الخاصة يتقلص ولا يشمل إلا ما يمس بالشرف، ولا توجد أية أحكام مشابهة بالأحكام السويسرية، وعليه فإن أمر الوصول إلى ملف المعلومات هو أسهل منالا في الولايات المتحدة الأمريكية عنه في سويسرا.[57]

وحماية الحياة الخاصة للأفراد لا تقتصر على المعلومات المتعلقة بالهوية والنشاط، وإنما تمتد في المسائل الجنائية إلى حماية الأسرار التجارية والصناعية للمكلف بها.[58]

وقد نصت المادة 5 من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الجزائروالمغرب، على أنه لا يمكن بأي وجه من الوجوه مؤاخذة هؤلاء القضاة عن الأعمال المتعلقة بمهامهم كمساعدين تقنيين، وينبغي لهم التعهد بكتمان سر المعلومات التي قد يطلعون عليها خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبة ممارستها، وأن يسيرو على منهاج القضاة الأمناء الجديرين بهذا الإسم، وهذا حفاظا على حرمة الحياة الخاصة للأفراد وحرياتهم وإعتبارهم، وحتى لا تؤثرتلك المعلومات على حياتهم الخاصة وعلى وظائفهم أو عملهم.

كما نص المشرع على هذه الحماية للحياة الخاصة من خلال قانون مكافحة التهريب الذي نص على ما يلي:» سرية المعلومات وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي مضمونة».[59]

3-ب: إستخدام المعلومات في الغرض الذي طلبت لأجله

وضعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وغيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى قيودا على استعمال المعلومات والأدلة المتأتية في إطار المساعدة القانونية المتبادلة، كما طالبت بضرورة الحفاظ على سريتها، وهذه القيود نصت عليها كالآتي :» لا يجوز للدولة الطرف أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو اجراءات قضائية غيرتلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب، وليس في الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في اجراءاتها معلومات أو أدلة مبرئة لشخص المتهم»[60]، إلا أن هذا الإفشاء تحكمه قاعدة إشعار الدولة متلقية الطلب والتشاور معها، وفي الحالات الإستثنائية إذا ما تم الإفشاء يجب على الدولة تبليغ الدولة متلقية الطلب به دون إبطاء[61].

وبالتالي بلاحظ على أنه بالرغم من أن نص المادة منع إفشاء هذه المعلومات، إلا أنه يبقى ممكنا إذا وافقت الدولة متلقية الطلب، أو إذا كان من شأن هذه المعلومات أن تبرئ شخص متهم، فلكل قاعدة إستثناء.

وقد اعتمدت أغلب التشريعات الداخلية هذا المبدأ، حيث نجد أن المشرع السويسري نص على عدم استعمال المعلومات إلا وفق الغاية التي أعدت من أجلها، وهو ما يدعى بمبدأ التخصص.[62]

ونفس النهج انتهجه المشرع الجزائري، حيث نص على سرية وحماية المعلومات من خلال القانون 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب، الذي جاء فيه :» لا تستعمل المعلومات المبلغة إلا لغرض التحريات والاجراءات والمتابعات القضائية»[63]، إضافة إلى نصه على ذلك في قانون مكافحة تبييض الأموال، الذي جاء فيه أن المعلومات المبلغة إلى الهيئة تكتسي طابعا سريا ولا يجوز استعمالها لأغراض غيرتلك المنصوص عليها في هذا القانون.[64]

وفي الأخيريجب التنويه أن طلب المساعدة الذي تقدمه الدولة التي ترغب في الحصول على معلومات حول العائدات الاجرامية أو حول المجرمين يجب أن يتضمن بيانات تتمثل في:

-تحديد هوية السلطة التي تقدم الطلب؛

-موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الاجراء؛

-إسم واختصاص السلطة القائمة بهذه التحقيقات؛

-ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع؛

- بيانا للمساعدة الملتمسة، والغرض الذي تطلب من أجله المعلومات[65].

وللإشارة فإن هذه الطلبات تقدم كتابة بلغة مقبولة لدى الطرف متلقي الطلب، وإذا اتفقت الأطراف يجوز أن تقدم شفاهة على أن تؤكد كتابة على الفور.[66]

رابعا: تقييم مدى نجاعة التبادل المعلوماتي في استرداد العائدات الاجرامية

لإبراز وبيان أهمية اجراء تبادل المعلومات في مجال استرداد العائدات الاجرامية سنذكر بعض النماذج عن دول استردت عائداتها عن طريقه، مثل التجربة النيجيرية ، والتجربة البيروفية والفيليبينية، أما على المستوى العربي فسنأخذ التجربة التونسية نموذجا.

1-التجارب الغربية في استرداد العائدات الاجرامية عن طريق التبادل المعلوماتي

تعد التجربة النيجيرية من أهم النماذج الناجحة في مجال استرداد العائدات الاجرامية، حيث بعد وفاة الديكتاتور النيجيري السابق ساني أباتشا قامت الحكومات المتعاقبة باجراء تحقيقات موسعة لاستعادة أموال أباتشا المخبأة في الخارج، وقد استعانت السلطات النيجيرية بالسلطات السويسرية من أجل تعقب هذه الأموال عن طريق تبادل جميع المعلومات المتعلقة بها، وقد استردت نيجيريا ما يفوق نصف المليار دولار في الفترة من 2005 إلى 2006، كما استردت 1.9 مليار دولار بعد 6 أعوام من التحقيقات، ومازالت التحقيقات جارية لاسترجاع كامل العائدات.[67]

كما تعد البيرو من الدول التي تمكنت من استرجاع جزء من أموالها المنهوبة في عهد الرئيس البيروفي ألبرتو فوجيموري، وقد بدأت التحريات في سبتمبر 2000، والتي كشفت عما يعادل 2 مليار دولار من الأموال غير المشروعة، وفي سياق استرداد هذه الأموال تم تبادل الملومات بينها وبين السلطات السويسرية، حيث جمدت السلطات السويسرية 48 مليون دولار، وفي مارس 2001 جمدت جزر كايمان مايقارب 33 مليون دولار والتي أعادتها للبيرو، كما أرجعت السلطات السويسرية في عام 2002 ما يقارب 77.5 مليون دولار، وفي 2004 بعد توقيع اتفاقية بين البيرو والولايات المتحدة الأمريكية تمكنت من استرجاع 20 مليون دولار من أموالها[68].

كما تمكنت أيضا الفيليبين من استرجاع جزء من أموالها حيث وصل حجم العائدات الاجرامية في عهد الرئيس فيرديناند ماركوس إلى ما يقارب 10 مليار دولار، واستمرت الفيليبين في محاولة استرجاعها خلال مدة 18 عاما تمكنت من استرجاع حوالي 624 مليون دولار بالتعاون المعلوماتي مع السلطات السويسرية في عام 2004[69].

2-نماذج على المستوى العربي التجربة التونسية:

بعد نجاح الثورة التونسية قامت تونس بتشكيل لجنة وطنية لاسترداد الأموال بالخارج والمكتسبة بطرق غير مشروعة، ويترأس اللجنة البنك المركزي التونسي، وقد تمكنت تلك اللجنة من الوصول إلى عدد من المعلومات حول الكثير من الحسابات البنكية والشركات والعقارات المملوكة للمسؤولين السابقين بن علي وعائلته، وقد أسفرت الجهود التونسية عن استرجاع جزء قليل من الأموال والمنقولات المهربة إلى الخارج، حيث استردت 29 مليون دولار من حساب مصرفي بلبنان، كما استرجعت أيضا يختا فاخرا كان محتجزا بأحد الموانئ الإيطالية ويقدر ثمنه بأكثر من مليون يور، ونجحت تونس في تجميد أرصدة وعقارات تابعة

لعائلة الرئيس المخلوع بن علي بعدة دول أوروبية[70].

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع التبادل المعلوماتي في مجال استرداد العائدات الاجرامية، اتضح الدور الهام الذي يمثاه هذا الاجراء كونه يساهم بشكل كبير في الحجز على مختلف أنواع العائدات والمتحصلات الاجرامية سواء كانت على طبيعتها الأصلية أي أموالا نقدية أو تم تحويلها إلى صور أخرى من الممتلكات مثل العقارات والبضائع وغيرها من الأشياء التي يمكن تقويمها بنقد.

والدور الفعال المقصود في هذه الحالة يكمن في كون المعلومات التي يتم تناقلها وتبادلها بين مختلف دول العالم تؤدي إلى محاصرة العصابات والمنظمات الاجرامية وتضييق النطاق عليها، خاصة مع وجود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، التي تعمل على معالجة البيانات وتحليلها وتعميم المعلومات بما يوفر ترابط أكبر بين هذه الدول، كما أنه لا يمكن إغفال الدور الفعال الذي تساهم به الأجهزة الوطنية بمختلف أنواعها، والتي خولها المشرع الجزائري صلاحية جمع وتحليل وتبادل المعلومات في إطار مكافحة الجرائم واسترجاع عائداتها، سواء كان هذا التبادل داخليا أم دوليا.

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع تتمثل في أن:

-التبادل المعلوماتي من أقدم الاجراءات التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية والثنائية والمتعددة، والتي اهتمت بها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، حيث استحدثت وحدة خاصة على مستواها تعمل وفق نظام محدد لمعالجة البيانات وتحليلها وتعميم المعلومات.

-التبادل المعلوماتي أهم اجراء يمكنه ربط مختلف دول العالم وبأسهل الطرق وبأحدث الوسائل.

-الدولة الجزائرية انتهجت نهج الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، وحينت قوانينها بما يتماشى معها في مجال التبادل المعلوماتي، حيث خولته لمختلف الجهات والهيئات المعنية بمكافحة الجريمة واسترداد عائداتها.

-التبادل المعلوماتي لو يطبق بالشكل الذي جاءت به الاتفاقيات الدولية سوف يساهم بشكل كبير جدا في استرداد العائدات الإجرامية، حيث يسهل معرفة المنظمات الاجرامية وأماكن تواجدها وأماكن وجود العائدات الاجرامية واقتفاء أثرها، بما يؤدي في الأخير إلى الحجز عليها وتجميدها ومصادرتها.

إلا أن السؤال الذي يبقى مطروحا هو ماهي الحلول المقترحة لتوسيع نطاق هذا الاجراء في ظل الصعوبات التي تخلقها بعض الدول بهدف الاستفادة من العائدات الاجرامية المتواجدة على اقليمها خاصة التذرع بالسرية المصرفية في جرائم تبييض الأموال؟

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

القرآن الكريم.

القوانين والمراسيم:

1- المادة 5 من القانون 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 6 فيفري 2005 النتعلق بالوقاية من تبييض الأموال

وتمويل الارهاب ومكافحتهما.

2- القانون 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق ل 23 أوت 2005 المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-06 المرخ في 15 جويلية 2006 وبالقانون 06/24 المؤرخ في 26 ديسمبر المتضمن قانون المالية لسنة 2007.

3- من القانون 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

4- المرسوم التنفيذي رقم 06-108 المؤرخ في 08 صفر 1427 الموافق ل 08 مارس 2006 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة.

الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية الامم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة 1971 الموقعة في 11 جانفي 1971 بفيينا.

2 - من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الانجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموقعة في 19 ديسمبر 1988 بفيينا.

3- المادة 18 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 الموقعة في 15ديسمبر 2000

4- اتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003 الموقعة بتاريخ 21 نوفمبر 2003 بفيينا..

الكتب بالعربية:

1- أحمد سمير الحمداني، كرولين يوسف، تجارة الأسلحة وأثرها في انتهاكات حقوق الإنسان، لبنان، منشورات زين الحقوقية، ط1، 2013 .

2- حسن سعد سند، معمر رتيب محمد عبد الحافظ، حماية وإسترداد الآثار المصرية في ضوء المعاهدات الدولية خطوة للأمام نحو إسترداد الآثار المصرية، مصر، دار الكتب القانونية، 2014.

3- نعيم مغبغب، تهريب وتبييض الأموال (دراسة في القانون المقارن)، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2005.

4- سراج الدين الروبي، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، مصر، الدار المصرية اللبنانية ، ط2، 2001.

5- عباس عبد الرزاق، التحقيق المحاسبي والنزاع الضريبي من خلال عملية الرقابة الجبائية على ضوء التشريع الجبائي الجزائري.

والمقارن، الجزائر، دار الهدى، دط، 2012.

6-علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، مصر، إيتراك للنشر والتوزيع، دط، 2000.

7- رامي متولي القاضي مكافحة الاتجار بالأسلحة الصغيرة والخفيفة في التشريع المصري والاتفاقيات ، مصر، دار النهضة العربية ، 2013، الدولية.

الكتب بالفرنسية:

1- Ahcène Bouskia , L'INFRACTION DE CHANGE EN DROIT ALGERIEN, EDITIONS HOUMA , ALGER, 2004.

2- Gaston Stefani , Georges Levasseur , Bernard Bouloc , Procédure Pénale , DALLOZ édition, Paris , 18 édition ,2001

3- Georges Levasseur , Albert Chavanne, Jean Montreuil, Bernard Bouloc, Droit Pénal général et procédure pénal ; DALLOZ , Paris ; 13 eédition, 1999 .

4- Mabrouk Hocine , CODE BANCAIRE ALGERIEN , EDITIONS HOUMA ,ALGER ,1ère édition , 2006

5- Mabrouk Hocine , CODE BANCAIRE ALGERIEN , EDITIONS HOUMA ,ALGER ,1ère édition , 2006.

الرسائل والمذكرات:

1- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2013

2 - صفية بشاتن، حماية الحياة الخاصة (دراسة مقارنة) ، جامعة مولود معمري، رسالة دكتوراه، تيزي وزو، 2012، ص 70.

3- رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

4- أمير ساعد حميدش، الإجراءات الخاصة للتحري والتحقيق في جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أم البواقي 2013/2014

المجلات والدوريات والمقالات:

1- أحمد علي، مفهوم المعلومات وإدارة المعرفة ، (مجلة جامعة دمشق)، المجلد 28، العدد 1، 2012.

2- مايا خاطر، (الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد3، 2011.

3- مهداوي عبد القادر،(الآليات القانونية الاتفاقية لمكافحة التهرب الضريبي الدولي)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد12، جانفي 2015، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة

4- فايزة ميموني، خليفة موراد، (السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد) ، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، 2012،جامعة محمد خيضر بسكرة.

الملتقيات والمؤتمرات:

1- المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد، المؤتمر الخامس للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في 25 نوفمبر 2013، org.gapacnetwork.www الرابط

بنما، منشور على

2- محمد أمين البشري، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999.

3- محمد يحي مطر وجموعة من الخبراء المتخصصين، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، مداخلة بعنوان الاتجار بالبشر نظرة عامة اتجاهات قانونية عامة لمكافحة الاتجار بالأشخاص منظور دولي مقارن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ج 1 ، 2010.

مواقع إلكترونية:

- إبراهيم منشاوي، خبرة مغايرة من التجارب الولية لإسترداد الأموال المنهوبة، المركز العربي للبحوث والدراسات، منشور على الرابط:1

www. acrseg.org/11239

2- الإنتربول لمعاملة البيانات الصادر عن الإنتربول إلى مكتب الشؤون القانونية، منشور على الموقع:

w w w .interpol .Int

3- الموقع الرسمي لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية الانتربول. w w w. interpol. Int/com/fs/2014.03/GI

الهوامش:

1- رامي متولي القاضي مكافحة الاتجار بالأسلحة الصغيرة والخفيفة في التشريع المصري والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، دط، 2013، ص3.

2- كرولين يوسف، أحمد سمير الحمداني، تجارة الأسلحة وأثرها في انتهاكات حقوق الإنسان ، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ط1، 2013 ، ص 20.

3- رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 9.

4- رامي متولي القاضي، المرجع نفسه، ص 80.

5- رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 90.

6- حسن سعد سند، معمر رتيب محمد عبد الحافظ، حماية وإسترداد الآثار المصرية في ضوء المعاهدات الدولية خطوة للأمام نحو إسترداد الآثار المصرية، دار الكتب القانونية، مصر دط، 2014، ص 2.

7- أحمد علي، مفهوم المعلومات وإدارة المعرفة، مجلة جامعة دمشق، المجلد 28، العدد 1، 2012، ص 478

8- أحمد علي ، المرجع نفسه ، ص 479.

9- المادة 2 فقرة ط من القانون 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب المؤرخ في 18 رجب 1426الموافق ل 23 أوت 2005 المعدل بالأمر رقم 06-09 المرخ في 15 جويلية 2006 وبالقانون 06/24 المؤرخ في 26 ديسمبر المتضمن قانون المالية لسنة 2007

10- مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد3، 2011، ص ص 517، 518.

11- أنشئت وحدة تحليل المعلومات الجنائية عام 1923 من أجل وضع طريقة شاملة لتحليل الجريمة وظيفيا ومهنبا واستخلاص أكبر قدر ممكن من المعلومات المناسبة من مجموعة المعلومات الضخمة التي جمعت من مصادر متعددة ، نقلا عن مايا خاطر، المرجع نفسه،

ص 523

12- محمد أمين البشري، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 161.

13- محمد أمين البشري، المرجع السابق، ص ص 167-165.

14- مايا خاطر، المرجع السابق، ص 518.

15 -Gaston Stefani , Georges Levasseur , Bernard Bouloc , Procédure Pénale , DALLOZ édition ,Paris 18 , édition2001, ,P373.

16 -Ahcène Bouskia , L'INFRACTION DE CHANGE EN DROIT ALGERIEN ,EDITIONS HOUMA , ALGER ,2004 ,P77.

17- المادة 16 فقرة 1،2 من اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية الموقعة في 11 جانفي 1971 بفيينا.

18- المادة 7 فقرة 1،2(ه) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الانجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموقعة في 19 ديسمبر 1988 بفيينا.

19- المادة 18 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 الموقعة في 15ديسمبر 2000 نصت على المساعدة القانونية المتبادلة، أما المادة 27 من نفس الاتفاقية تنص على التعاون في مجال انفاذ القانون. فتنص على

20- المادة 7 فقرة ب من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وتقابلها المادة 14 فقرة 1(ب) من اتفاقية مكافحة الفساد لموقعة بتاريخ 21نوفمبر 2003 بفيينا.

21- المادة 5 من القانون 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 6 فيفري 2005 النتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويلالارهاب ومكافحتهما.

22- المادة 38 من القانون 06-05 سالف الذكر.

23- عباس عبد الرزاق، التحقيق المحاسبي والنزاع الضريبي من خلال عملية الرقابة الجبائية على ضوء التشريع الجبائي الجزائري. والمقارن، دار الهدى، الجزائر، دط، 2012، ص 72

24- المادة 60 من القانون 01-06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

25– أمير ساعد حميدش، الإجراءات الخاصة للتحري والتحقيق في جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أم البواقي،2013/2014، ص 40..

26- محمد يحي مطر وجموعة من الخبراء المتخصصين، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، مداخلة بعنوان الاتجار بالبشر نظرة عامة اتجاهات قانونية عامة لمكافحة الاتجار بالأشخاص منظور دولي مقارن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ج 1 ، 2010، ص 23.

27- مهداوي عبد القادر، الآليات القانونية الاتفاقية لمكافحة التهرب الضريبي الدولي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة العدد12، جانفي 2015، ص 07. قاصدي مرباح مرباح، ورقلة،

28- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2013 ، ص 304.

29 -Georges Levasseur , Albert Chavanne ,Jean Montreuil ,Bernard Bouloc ,Droit Pénal général et procédure pénal ; DAL-LOZ , Paris 13 ; eédition, 1999 ,P165 .

30فايزة ميموني، خليفة مراد، ، (السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد) ، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، - 2012،جامعة محمد خيضر بسكرة.ص 244.

31- المادة 20 فقرة 3 من القانون 01-05 سالف الذكر.

32-w w w .interpol .Int/com/fs/2014.03/GI2017 -04 الموقع الرسمي لمنظمة الإنتربول، تاريخ التصفح 14 جوان

33 -w w w .interpol .Int/com/fs/2014.03/GI2017 -08 الموقع الرسمي لمنظمة الإنتربول، تاريخ التصفح 14 جوان

34 -w w w .interpol .Int/com/fs/2014.03/GI2017 -02 الموقع الرسمي لمنظمة الإنتربول، تاريخ التصفح 14 جوان

35-علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهر، دط، 2000 ، ص130.

36 -w w w .interpol .Int/com/fs/2014.03/GI2017 -02 تاريخ التصفح 15 جوان

37- سراج الدين الروبي، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، الدار المصرية اللبنانية، مصر، ط2، 2001، ص ص 280،281

38 -Nicol Tortello , Pascal Lointier , INTERNET POUR LES JURISTES ,DALLOZ , PARIS , 1996 , P181-183.

39- المادة 10 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات الصادرعن الإنتربول إلى مكتب الشؤون القانونية.

w w w .interpol .Int منشور على الموقع تاريخ التصفح 20 جوان 2017:

40- المادة 12 من نفس النظام أعلاه.

41- المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد، المؤتمر الخامس للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من 25-29 نوفمبر 2013، بنما، منشور على الرابط: www.gapacnetwork.org

42- المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 06-108المؤرخ في 08 صفر 1427 الموافق ل 08 مارس 2006 المتضمن إنشاء لجنة. وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة.

43- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-108ا سالف الذكر.

44- المادة 15 من القانون 01-05 سالف الذكر.

45- المادة 6 فقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 سالفة الذكر.

46- المادة 6 فقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 سالفة الذكر.

47- المادة 06 فقرة 02 من اتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003 سالفة الذكر.

48- المادة 19 فقرة 1 من القانون 01-06 سالف الذكر.

49- المادة 20 فقرة 4 من القانون 01-06 سالف الذكر

50- المادة 21 فقرة 1 من القانون 01-06 سالف الذكر

51- المادة 21 فقرة 2 من القانون 01-06 سالف الذكر.

52- رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 63.

53- عباس عبد الرزاق، التحقيق المحاسبي والنزاع الضريبي من خلال عملية الرقابة الجبائية على ضوء التشريع الجبائي الجزائري. والمقارن، الجزائر، دار الهدى، دط، 2012، ص 30.

54- صفية بشاتن، حماية الحياة الخاصة (دراسة مقارنة،أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 70.

55- الآية 12 من سورة الحجرات.

56 الآية 36 من سورة يونس.

57- نعيم مغبغب، تهريب وتبييض الأموال (دراسة في القانون المقارن)، ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2005 ، ص ص353،352.

58- مهداوي عبد القادر، الآليات القانونية الاتفاقية لمكافحة التهرب الضريبي الدولي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، لبنان، العدد12، جانفي 2015، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، ص 8.

59- المادة 39 فقرة 2 من القانون 06-05 سالف الذكر.

60- المادة 46 فقرة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003سالفة الذكر.

61- المادة 46 فقرة 19 من اتفاقية الأمم المتحة لمكافحة الفساد لسنة 2003 سالفة الذكر.

62- نعيم مغبغب ، المرجع السابق ، ص 368.

63- المادة 39 فقرة 1 من القانون 06-05 سالف الذكر.

64 -Mabrouk Hocine , CODE BANCAIRE ALGERIEN , EDITIONS HOUMA, ALGER1, ère édition , 2006 , P271.

65- المادة 7 فقرة 10 من اتفاقية مكافحة الاتجار بالمخدرات لسنة 1988 سالفة الذكر وتقابلها المادة 18 فقرة 15 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة سالفة الذكر والمادة 46 فقرة 15 من اتفاقية مكافحة الفساد سالفة الذكر.

66- المادة 7 فقرة 9 من اتفاقية الامم المتحدة مكافحة الاتجار بالمخدرات لسنة 1988 والمادة 18 فقرة 14 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة

الجريمة المنظمة سالفة الذكر والمادة 46 فقرة 14 من اتفاقية مكافحة الفساد سالفة الذكر.

67- إبراهيم منشاوي، خبرة مغايرة من التجارب الولية لإسترداد الأموال المنهوبة، المركز العربي للبحوث والدراسات، منشور على الرابط: www. 11239/org.acrseg بتاريخ 20/09/2014

68- ابراهيم منشاوي، المرجع السابق المذكور أعلاه.

69- ابراهيم المنشاوي، المرجع السابق.

70- ابراهيم المنشاوي، المرجع السابق.